أثر الوقف والابتداء في القرآن الكريم في الأحكام الشرعية دراسة تطبيقية على [الآية: ٧ـ ٨] من سورة النحل

مستل من رسالة دكتوراه بعنوان :

أثر الوقف والابتداء في القرآن الكريم في الأحكام الشرعية

إعداد الدارسة

أسماء محمد أحمد بخيث

طالبة دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم جامعة الفيوم

تحت إشراف

أ .د محسن محمد احمد — أستاذ الشريعة الإسلامية

أ.د محمود قرني محمد — أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم جامعة الفيوم

ملخص البحث

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

فإن علم الوقف والابتداء من أهم العلوم التي يستعان بها على فهم معاني القرآن الكريم، ليس ذلك فحسب، فقد ارتبط هذا العلم بكافة علوم القرآن الكريم، فبالبحث والاطلاع نجد أن له علاقة قوية وتأثيرًا في علم التفسير، والقراءات، والنحو، والبلاغة، والعقيدة، والفقه أيضًا.

فلا يتأتى لأحد معرفة معاني القرآن الكريم، ولا استنباط الأدلة الشرعية منه، إلا بمعرفة أحكام الوقف والابتداء في الآية.

لذا فقد اختصت هذه الدراسة بدراسة أثر الوقف والابتداء في الأحكام الشرعية، حيث إنها جزء من رسالة دكتوراه تناولت الأثر الفقهي المترتب على الوقف والابتداء في آي القرآن الكريم؛ وقد اقتصرت في هذا البحث على دراسة: اختلاف القرَّاء في حكم الوقف والابتداء في سورة النحل: [الآية: ٧- ٨]، والتي تتحدث عن أصناف من الأنعام والدواب، مما نتج عن هذا الاختلاف اختلافًا في حكم أكل لحوم الخيل بناءً على حكم الوقف والابتداء عند القرَّاء.

وقد تناولت في هذا البحث: عرض اختلاف القرَّاء في الوقف والابتداء؛ المعنى الإجمالي للآيات؛ بيان الأوجه الإعرابية التي أثرت في الحكم الشرعي للآية؛ ومن ثم الأثر الفقهي الذي ترتب على هذه الاختلافات؛ وبيان الرأي الراجح من أقوال الفقهاء.

Research Summary:

In the name of God, praise is to God, and May blessings and peace be upon our master Muhammad, his family and companions, and peace be upon him.

And after: The science of stopping and starting is one of the most important sciences that can be used to understand the meanings of the Holy Qur'an. Not only that, this science has been linked to all the sciences of the Holy Qur'an. Through research and research, we find that it has a strong relationship and influence in the science of interpretation, readings, grammar, rhetoric, doctrine, and jurisprudence. also.

It is not possible for anyone to know the meanings of the Holy Qur'an, nor to derive legal evidence from it, except by knowing the rulings on stopping and starting a verse.

Therefore, this study specialized in studying the effect of stopping and starting on legal rulings, as it is part of a doctoral thesis that dealt with the jurisprudential impact resulting from stopping and starting in a verse of the Holy Qur'an. In this research, I have limited myself to studying: the difference of readers regarding the ruling on stopping and starting in Surah An-Nahl: [Verse: 7-8], which talks about types of livestock and animals, which resulted from this difference in the ruling on eating horse meat based on the ruling on stopping and starting. For readers.

In this research, I dealt with: presenting the differences between readers in stopping and starting; The overall meaning of the verses; Explaining the grammatical aspects that influenced the legal ruling of

the verse. And then the jurisprudential impact that resulted from these differences. Explaining the most correct opinion from the sayings of jurists.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن سيدنا محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

وبعد:

إن علم الوقف والابتداء من أجلِّ علوم الكتاب الحكيم، لأنه يستعان به على فهم القرآن الكريم والغوص على درره وكنوزه، وتتضح به الوقوف التامة، والكافية، والحسان، فتظهر للسامع المتأمل، والقارئ المتدبر المعاني على أكمل وجوهها وأصحها، وأقربها لمأثور التفسير، ومعاني لغة العرب، ومن ثم استنباط الأحكام الشرعية منه.

والدراسة في هذا البحث مبنية على الأثر الفقهي الذي نتج عن اختلاف القراء في الوقف والابتداء في آيات الأحكام، مما أبرز اختلافًا في الحكم الشرعي للآية بسبب اختلاف الوقف؛ وذلك تطبيقًا على سورة النحل [الآية: ٧- ٨].

وقد قسمت هذا البحث إلى: "مقدمة، وفصل رئيس، وأربعة مطالب".

الفصل الرئيس: حكم أكل لحوم الخيل.

المطلب الأول: الوقف القرآني في الآية.

المطلب الثاني: وجوه الإعراب.

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للآية.

المطلب الرابع: الأثر الفقهي المترتب على الوقف في الآية.

حكم أكل لحوم الخيل

المطلب الأول: الوقف القرآني في الآية:

قال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [النحل: ٧ – ٨]

اختلف علماء الوقف في الوقوف على قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾، والابتداء برأس الآية من قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾، أو وصلهما دون قطع، مما نتج عنه اختلاف الفقهاء في حكم الأكل من لحوم الخيل بين المنع والإباحة، متمسكًا كلٌ منهم بأحكام الوقف، وبالإعراب في الآية الكريمة للاستدلال على صحة مذهبه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾.

قال الأشموني، والداني: الوقف على قوله: ﴿لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، وقف تام، على استئناف ما بعده؛ وقال الأشموني: ليس بوقف إن عطف على ما قبله، أي: وخلق الخيل لتركبوها وزينة، عن مالك أنه قال: «أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، أَنَّهَا لاَ تُؤْكَلُ؛ لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾، وَقَالَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي الأَنْعَامِ: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩]»[(١)]؛ فذكر الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل[(٢)].

قال الأنباري: الوقف على قوله: ﴿لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ غير تام، لأن الخيل والبغال والحمير تنتصب على النسق على: ﴿خَلَقَ﴾ [النحل: ٤]؛ ويجوز أن

تنصبها بإضمار: «وسخر لكم الخيل والبغال»، فيحسن الوقف على قوله: ﴿لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(٣).

وقال الأنصاري: وقف كاف(٤).

وقال النحاس: قطع صالح، إلا أن الأخفش ليس هذا عنده بوقف لأن: ﴿وَٱلْخَيْلَ﴾، معطوفًا على ما قبله، أي: وخلق الخيل، ويجعل المعنى: «وسخر الخيل والبغال لتركبوها»(٥).

وقال السجاوندي: لا وقف عليها، لأن: ﴿وَٱلْخَيْلَ﴾، مفعول: ﴿خَلَقَ﴾(٦).

المطلب الثاني: وجوه الإعراب:

اختلف المفسرين، والمعربين، في إعراب قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾، وقد نتج عن هذه الإعرابات اختلاف القراء، والفقهاء، في حكم الوقف على رأس الآية قبلها، أو وصلها بما بعدها، مما نتج عنه أيضًا اختلاف في حكم الخيل، أهي للركوب وللزينة فقط، أم أن أكل لحومها مباح مثل الأنعام؟

قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾.

العامة على نصب قوله: ﴿وَٱلْخَيْلَ﴾، وما بعدها نسقًا على: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ﴾ [النحل: ٥]، وقرأ ابن أبي عبلة: ﴿وَٱلْخَيْلُ﴾، برفعها على الابتداء، والخبر محذوف، أي: مخلوقة أو معدة لتركبوها، وليس هذا مما ناب فيه الجار مناب الخبر لكونه كونًا خاصًا(٧).

قال الفراء: قوله: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾، ينصب بالرد على: ﴿خَلَقَ﴾ [النحل: ٤]، أو على إضمار: "سَخَّر"؛ ويجوز رفع: ﴿وَٱلْخَيْلُ

﴿وَٱلْبِغَالُ وَٱلْحَمِيرُ﴾، من وجهين، **أحدهما**: أنه لما لم يكن الفعل معها ظاهرًا رفع على الاستئناف، **والآخر**: أن يتوهم أن الرفع في: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ﴾، قد كان يصلح فتردها على ذلك، كأنك قلت: "والأنعامُ خلقها"، "والخيلُ والبغالُ"، على الرفع(٨).

وتؤيد قراءة الرفع الابتداء بقوله: ﴿وَٱلْخَيْلُ﴾، والوقف على ما قبلها، على أنه حكم جديد خاص بهذه الحيوانات المخلوقة للركوب والزينة، غير منسوق على الأنعام المخلوقة للركوب والأكل وغير ذلك من المنافع.

قوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾.

قوله: ﴿وَزِينَةً﴾، في نصبه عدة أوجه:

أحدها: أنه مفعول من أجله، أي: خلقها من أجل الزينة، وإنما وصل الفعل إلى الأول باللام في قوله: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾، وإلى هذا بنفسه لاختلال شرط في الأول، وهو عدم اتحاد الفاعل، فإن الخالق: الله، والراكب: المخاطبون، بخلاف الثاني.

الثاني: أنه منصوب على الحال، وصاحب الحال: إما مفعول: ﴿خَلَقَهَا﴾ [النحل: ٥]، وإما مفعول: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾، فهو مصدر أقيم مقام الحال(٩).

الثالث: أن ينتصب بإضمار فعل قدره الزمخشري: «وخلقها زينة»، وقدره الفراء، وابن عطية، وغيرهما: «وجعلها زينة».

الرابع: أنه مصدر لفعل محذوف، أي: ويتزينون بها زينة.

وقرأ قتادة عن ابن عباس {، وأبي عياض: ﴿لِتَرْكَبُوهَا زِينَةً﴾، بغير واو، وفيها الأوجه المتقدمة، ويزيد أن تكون حالاً من فاعل: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾، أي: تركبوها متزينين بها(١٠).

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للآية:

قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾.

أي والأنعام تحمل أحمالكم الثقيلة وأمتعتكم التي تعجزون عن حملها إلى بلدٍ بعيد لم تكونوا لتصلوا إليه إلا بجهدٍ ومشقة(١١).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧﴾، إن ربكم أيها الناس ذو رأفة بكم ورحمة، من رحمته بكم خلق لكم الأنعام لمنافعكم ومصالحكم، لتشكروه على نعمه عليكم، فيزيدكم من فضله(١٢).

قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾، أي وخلق الخيل، والبغال، والحمير، للحمل والركوب، وهي كذلك زينة وجمال تتزينون بها مع المنافع التي فيها لكم، للركوب وغير ذلك(١٣).

قوله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾، أي أن مخلوقات الله من الحيوان وغيره لا يحيط بعلمها بشر، أو ويخلق ربكم مع خلقه هذه الأشياء التي ذكرها لكم ما لا تعلمون مما أعدَّ في الجنة لأهلها، وفي النار لأهلها، مما لم تره عين ولا سمعته أذن ولا خطر على قلب بشر(١٤).

المطلب الرابع: الأثر الفقهي المترتب على الوقف في الآية:

اختلف الفقهاء في حكم أكل لحوم الخيل على ثلاثة أقوال؛ ويرجع سبب الاختلاف إلى حكم الوقف على **قوله تعالى:** ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧﴾، هل هو وقف تام، أو لا وقف عليه، لأن قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ﴾، معطوف على ما قبله، وهو قوله: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا﴾ [النحل: ٥].

فالمنع، والكراهة -والقولان في المذهب- قال به أصحاب أبي حنيفة، والإمام مالك، وتعلقوا بدليل الخطاب في الآية(١٥).

وعلى هذا القول الوقف تام على قوله تعالى: ﴿لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾، والابتداء بقوله: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ ﴾، لاستئناف كلام جديد(١٦).

وبالجواز قال أصحاب الشافعي، وأحمد، وأنكروا دلالة الآية، وقالوا: إنما لم يذكر الله تعالى الأكل منها كما ذكره في الأنعام، لأنها لا تعد لذلك عرفًا وإنما تؤكل إذا أصابتها زمانة، ونقصت قيمتها(١٧).

وعلى هذا القول الوقف على قوله: ﴿لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ غير تام، لأن الخيل، والبغال، والحمير، منسوق على الخلق، أي خلقها كما خلق الأنعام للمنافع والأكل(١٨).

القول الأول:

مذهب أبي حنيفة(١٩)، وقول لمالك(٢٠)، أن الخيل، والبغال، والحمير، محرمة لا تؤكل(٢١).

دليلهم من الكتاب، والسنة، والقياس:

أولاً الكتاب العزيز:

قوله جل شأنه: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾.

وجه الاستدلال به، ما حكي عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، كَانَ يَكْرَهُ لُحُومَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَكَانَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل: ٥]، فَهَذِهِ لِلأَكْلِ، ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾، فَهَذِهِ لِلرُّكُوبِ»(٢٢).

وجه استدلاله: أن لام التعليل تفيد أن الخيل وما عطف عليها لم تخلق لغير ذلك، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر، فإباحة أكلها خلاف ظاهر الآية(٢٣).

فيُكره أكلها(٢٤)، وهذا دليل ظاهر على حظر لحومها، وتمام هذا الاستدلال أن الله تبارك وتعالى ذكر الأنعام فيما تقدم ومنافعها، وبالغ في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]، وذكر في هذه الآية أنه ﷻ خلق الخيل، والبغال، والحمير، للركوب والزينة، ذَكر منفعة الركوب والزينة، و لم يذكر ﷻ منفعة الأكل، فلو كان الأكل من منافعها وهو من أعظم المنافع، لذكره كما ذكر من منافع الأنعام، فدل أنه ليس فيها منفعة أخرى سوى ما ذكره؛ ولأنه ضم الخيل إلى البغال والحمير في الذكر دون الأنعام، والقرآن في الذكر دليل القرآن في الحُكم(٢٥).

وقوله ﷻ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ولحم الخيل ليس بطيب بل هو خبيث؛ لأن الطباع السليمة لا تستطيبه بل تستخبثه، وإنما يرغبون في ركوبه، وبه تبين أن الشرع إنما جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو مستخبث، ولهذا لم يجعل المستخبث في الطبع غذاء اليُسر، وإنما جعل ما هو مستطاب بلغ في الطيب غايته(٢٦).

ثانيًا السنة:

عن عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَأَخَذُوا الْحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ فَذَبَحُوهَا وَمَلَئُوا مِنْهَا الْقُدُورَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَفَأْنَا يَوْمَئِذٍ الْقُدُورَ، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ سَيَأْتِيكُمْ بِرِزْقٍ هُوَ أَحَلُّ مِنْ هَذَا وَأَطْيَبُ»، فَكَفَأْنَا يَوْمَئِذٍ الْقُدُورَ وَهِيَ تَغْلِي، فَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ وَلُحُومَ**

الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَحَرَّمَ الْمُجَثَّمَةَ(٢٧)**، وَالْخَلِيسَةَ، وَالنُّهْبَةَ**»(٢٨).

وجه الدلالة من الحديث: استدل القائلون بالتحريم بإنه لا تؤكل الخيل، ولأنها من ذوات الحافر كالحمير، والبغال، وذكرها معهما دال على اشتراكها معهما في حكم التحريم(٢٩).

عن بَقِيَّةُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ**»(٣٠).

وجه الدلالة: أنه فيه دلالة على أن لحوم الخيل حرام، لكن في إسناده نظر، فهذا الحديث ضعفه البخاري، وأحمد، وابن عبد البر، وغيرهم؛ لكنه يتقوى بظاهر القرآن؛ قال الحكم: لحوم الخيل في القرآن حرام ثم تلا: ﴿ **وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً** ﴾(٣١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ**»(٣٢).

وجه الدلالة: أنها لو صلحت للأكل لقال ﷺ: الخيل لأربعة: لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، ولرجل طعام(٣٣).

ثالثا القياس:

إن البغل حرامٌ بالإجماع، وهو ولد الفرس، فلو كانت أمه حلالاً لكان هو حلالاً أيضًا؛ لأن حكم الولد حكم أمه، لأنه منها وهو كبعضها، فلما كان لحم الفرس حرامًا كان لحم البغل كذلك(٣٤).

والآثار صحيحة في إباحة أكل لحم الخيل، لكن النظر يوجب تحريم لحمها، لأن الأنعام المباح أكلها ذوات أخفاف وإظلاف، والحمر والبغال ذوات حوافر، وهي

محرم أكلها، والخيل أشبه بذوات الحوافر منها بذوات الأظلاف والأخفاف، وأبو حنيفة، ومالك ذهبا إلى التحريم(٣٥).

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة(٣٦)، ومالك، وأصحابه(٣٧): إلى أن أكله لحوم الخيل مكروه، وبذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما، والأوزاعي، وأبو عبيد(٣٨).

ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه يَكره أكله، ولم يطلق التحريم لاختلاف الأحاديث المروية في الباب واختلاف السلف، فكره أكل لحمه احتياطًا لباب الحرمة، وليس هو عنده كلحم الحمار الأهلي(٣٩).

وعند الإمام مالك، لا تؤكل الخيل كراهية لا تحريمًا، ولا يجوز أكل البغال كما لا يجوز أكل الحمر، لقول الله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾، ففرق بينها وبين الأنعام، وأخبر عن المقصود منها وهو الركوب والتجمل، بخلاف المقصود من الأنعام(٤٠).

قال ابن العربي: الحال في ذلك مترددة، ولأجله اختار المتوسطون من علمائنا الكراهية في هذه الحرمات، توسطًا بين الحِل والحرمة؛ لتعارض الأدلة، وإشكال مأخذ الفتوى فيها(٤١).

حجة هذا القول:

أن قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾، خرج مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها، والحكم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها، ولأنه آلة إرهاب العدو فيكره أكله احترامًا له، ولهذا يضرب له بسهم في الغنيمة، ولأن في إباحته تقليل آلة الجهاد(٤٢).

القول الثالث:

هو إباحة لحوم الخيل: وبه قال أكثر العلماء؛ قال به أنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإسحاق، ومن الفقهاء: أبو يوسف، ومحمد من الحنفية(٤٣)، والشافعي(٤٤)، وأحمد بن حنبل(٤٥)، وغيرهم(٤٦).

ذهب الشافعي، وأحمد إلى أن: كل ما لزمه اسم الخيل من العراب، والمقاديف، والبراذين، فأكلها حلال(٤٧).

احتج أصحاب هذا الرأي بأخبار صحيحة منها:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ**»(٤٨).

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْت أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: «**نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ**»(٤٩).

وجه الدلالة: أن في الأحاديث بيان إباحة لحوم الخيل، والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه، ودليل الجواز ظاهر القوة، والآثار صحت عن رسول الله ﷺ أنه أباح لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحُمر، فدل ذلك على اختلاف حكمهما، ولو كان ذلك مأخوذًا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق(٥٠).

أما الجواب عن الآية التي احتج بها الآخرون فمن عدة وجوه:

أحدها: ليس المراد من الآية بيان التحليل والتحريم، بل المراد منه تعريف الله عباده نعمه وتنبيههم على كمال قدرته وحكمته(٥١).

الثاني: أن تعيين بعض منافعها بالذكر لا يدل على ما عداه، كما لا يحرم البيع والشراء، والتصرف فيها وفي ثمنها، وإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود

من الخيل، ولهذا سكت عن حمل الأثقال عن الخيل مع قوله تعالى في الأنعام: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾، ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل.

الثالث: إنه خص الركوب في الخيل، ولحوم الخيل ليست بخيل، وليس جمعه بينها وبين الحمير موجبًا لتساويهما في التحريم، كما لم يتساويا في السهم من المغنم(٥٢).

الرابع: لأنه حيوان طاهر مستطاب لا ينجس بالذبح، ليس بذي ناب ولا مخلب، فيحل كبهيمة الأنعام، ولأنه داخل في عموم الآيات والأخبار المبيحة(٥٣).

قال الكيا الهراسي: يجاب عنها أيضًا، بأن الله تعالى لم يذكر ذلك، لأنه لا يعد للأكل عرفًا، وإنما يؤكل إذا أصابته زمانة، ونقصت قيمته، فلم يذكر الأكل بما فيه من نقصان وخسران، بخلاف الأنعام التي منها الأكل، وأن حمل الأثقال عليها هو المقصود(٥٤).

أما الجواب عن الخبر:

اتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أن حديث بقية بن الوليد، عن صالح بن يحيى ضعيف، وقال أبو داود: هو منسوخ، وقال البخاري، والخطابي: هذا الحديث في إسناده نظر، وقال البيهقي: هذا إسناد مضطرب، وقال النسائي: حديث الإباحة أصح، قال: ويشبه إن كان هذا صحيحًا أن يكون منسوخًا(٥٥).

تعقيب ومناقشة:

سبب اختلافهم في إباحة لحوم الخيل وحظرها: معارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جابر ﷺ، ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له(٥٦).

وأيضًا روي عن النبي ﷺ في لحوم الخيل أخبار عن جابر ﷺ متعارضة في الإباحة والحظر.

روي عن جابر ﷺ، أنه قال: «**فَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، وَلُحُومَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ**»(٥٧).

روي عن جابر ﷺ، أيضًا أنه قال: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ**»(٥٨).

ناقش أصحاب الرأي القائل بالمنع هذا التعارض، فقالوا: جائز أن يقال فيها عدة أوجه:

الأول: أنه إذا ورد خبران أحدهما حاظر والآخر مبيح، فالحظر أولى، فجائز أن يكون الشارع أباحه في وقت ثم حظره، وذلك لأن الأصل كان الإباحة، والحظر طارئ عليها لا محالة، ولا نعلم إباحة بعد الحظر، فحكم الحظر ثابت إذ لم تثبت إباحة بعد الحظر.

الثاني: أن يتعارض خبرا جابر فيسقطا كأنهما لم يردا(٥٩).

الثالث: كانت هذه الرواية عن جابر حكاية حال، وقضية في عين، و لم يذكر في الحديث قولاً من النبي ﷺ في الإباحة، وأكثر ما فيه أنهم أكلوه على عهد النبي ﷺ، وأن النبي ﷺ لم ينه عنه، فيحتمل أن يكونوا ذبحوا لضرورة، ولا يحتج بقضايا الأحوال المحتملة(٦٠).

الترجيح:

بعد عرض رأي كل مذهب وأدلته، أرى: أن الرأي القائل بكراهة لحم الخيل هو الرأي الأرجح، وذلك للجمع بين الأدلة المتعارضة، وإن كانت أخبار الرأي القائل بالإباحة هي أخبار صحيحة من طريق الصحيحين، إلا أن لحم الخيل ليس بطيب مستصاغ، لأن الطباع السليمة لا تستطيبه بل تستخبثه، وإنما جاء الشرع بإحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو مستخبث.

و لم ترد أخبار عن النبي ﷺ أنه أكل منه، حتى وإن كان أقره للصحابة، فمثله مثل "الضب" فقد أعافه النبي ﷺ وترك أكله كراهية وتقززًا منه، وقال عندما سئل عنه: «**الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ، وَلاَ أُحَرِّمُهُ**»(٦١).

أما حكم الوقف في الآية على قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧﴾، فهو وقف تام كما قال الأشموني، والداني، لاستئناف ما بعده(٦٢)، ولأن ما بعده رأس آية ومذهب عامة القراء على الابتداء برأس الآية في الأرجح، والابتداء بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾، أفاد حكمًا جديدًا مخالفًا لحكم الأنعام التي هي خلقت لمنافع كثيرة منها الركوب والأكل أيضًا، قال تعالى: ﴿وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥].

أما وجوه الإعراب، فلا شك أن: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ ﴾، معطوفة على الخلق في أول الآيات، إلا أنها قد تكون مغايرة في الأحكام، أو في الوظيفة، أو الخلقة، فالكل خلق الله وإن تعددت الوظائف، والكل مسخر بأمر الله لبني آدم، فمنه ما سخر للركوب والزينة وحمل الأعباء عن الإنسان، ومنه ما سخر للأكل وغيره، وفي ذلك كله منافع للإنسان؛ والله تعالى أعلى وأعلم.

الخـــاتمـــة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلاة وسلامًا على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

وبعد،،

ففي نهاية هذا البحث أذكر أهم ما توصل إليه البحث من النتائج.

أولاً: اختلاف علماء الوقف والابتداء في الوقوف في الآية، نتج عنه اختلاف الفقهاء في حكم الأكل من لحوم الخيل ما بين المنع والإباحة.

ثانيًا: اختلاف المفسرين، والمعربين، في إعراب الآية، نتج عنه أيضًا اختلاف في حكم الخيل، أهي للركوب وللزينة فقط، أم أن أكل لحومها مباح مثل الأنعام.

ثالثًا: اختلاف الفقهاء في حكم أكل لحوم الخيل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الخيل، والبغال، والحمير، محرمة لا تؤكل.

القول الثاني: أن أكله لحوم الخيل مكروه.

القول الثالث: إباحة لحوم الخيل، وهو قول أكثر العلماء.

المصادر والمراجع

كتب التفسير وعلوم القرآن:

١. تفسير الطبري: ابن جرير الطبري، ت: أحمد شاكر، ن: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٢. تفسير الزمخشري: محمود الزمخشري، ن: دار الكتاب العربي- بيروت، ط: ٣، ١٤٠٧هـ.

٣. تفسير القرطبي: أبو عبد الله القرطبي، ت: أحمد البردوني، ن: دار الكتب المصرية، ط: ٢، ١٣٨٤هـ.

٤. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان بن الأثير، ت: صدقي محمد جميل، ن: دار الفكر، ط: ١٤٢٠هـ.

٥. معاني القرآن: لأبي زكريا الفراء، ت: أحمد يوسف النجاتي، ن: دار المصرية – مصر، ط: الأولى.

٦. تفسير ابن عطية: ابن عطية الأندلسي، ت: عبد السلام عبد الشافي، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى.

٧. تفسير الماتريدي: أبو منصور الماتريدي، ت: مجدي باسلوم، ن: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٦هـ

٨. تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير، ت: محمد حسين، ن: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٩هـ.

٩. تفسير البغوي: أبو محمد البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، ن: دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى.

١٠. صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني، ن: دار الصابوني للطباعة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١١. منار الهدى في بيان الوقف والابتدا: أحمد بن عبد الكريم الأشموني، ت: عبد الرحيم الطرهوني، ن: دار الحديث، ٢٠٠٨م.

١٢. المكتفى في الوقف والابتدا: أبو عمرو الداني، ت: محيي الدين عبد الرحمن، ن: دار عمار، ط:١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٣. إيضاح الوقف والابتداء: أبو بكر الأنباري، ت: محيي الدين عبد الرحمن، ن: مجمع اللغة العربية.
١٤. القطع والائتناف: أبو جعفر النحاس، ت: د. عبد الرحمن المطرودي، ن: عالم الكتب، ط:١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
١٥. المقصد لتلخيص ما في المرشد في الوقف والابتداء: زكريا الأنصاري، ن: دار المصحف، ط:٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٦. علل الوقوف: أبو عبد الله السجاوندي، ت: محمد بن عبد الله العيدي، ن: مكتبة الرشد، ط:٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٧. الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها: يوسف بن علي الهُذَلي، ت: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، ن: مؤسسة سما للتوزيع والنشر، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٨. التبيان في إعراب القرآن: أبو البقاء العُكْبري، ت: علي البجاوي، ن: عيسى البابي الحلبي.
١٩. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: السمين الحلبي، ت: أحمد الخراط، ن: دار القلم- دمشق.
٢٠. إعراب القرآن: أبو جعفر النحاس، ت: عبد المنعم خليل، ن: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢١هـ.
٢١. مشكل إعراب القرآن: مكي بن أبي طالب، ت: حاتم صالح الضامن، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية.
٢٢. المجتبى من مشكل إعراب القرآن: أحمد بن محمد الخراط، ن: مجمع الملك فهد، ط: ١٤٢٦هـ.
٢٣. أحكام القرآن، لأبي بكر الرازي الجصاص، ت: محمد القمحاوي، ن: دار إحياء التراث ١٤٠٥هـ.
٢٤. أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، ت: محمد عبد القادر، ن: دار الكتب العلمية، ط: ٣، ١٤٢٤هـ

٢٥. أحكام القرآن، لابن الفرس الأندلسي، ت: طه بو سريح، ن: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ.
٢٦. أحكام القرآن، للكيا الهراسي، ت: موسى محمد علي، ن: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.

كتب الحديث وشروحه:

٢٧. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ن: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٨. الاستذكار: يوسف بن عبد البر، ت: سالم محمد عطا، ن: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢١هـ.
٢٩. الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ت: أبو الوفا، ن: دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة.
٣٠. شرح الزرقاني على موطأ مالك: محمد الزرقاني، ت: طه عبد الرءوف، ن: مكتبة الثقافة الدينية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني، ن: دار إحياء التراث العربي، ط: بدون طبعة.
٣٢. مسند أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ.
٣٣. المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف، ن: مكتبة الرشد، ط:١، ١٤٠٩هـ.
٣٤. المعجم الأوسط: أبو القاسم الطبراني، ت: طارق بن عوض الله، ن: دار الحرمين، ط: بدون طبعة.
٣٥. أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: نبيل بن منصور البصارة، ن: مؤسسة السماحة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٦. سنن أبي داود: أبو داود السجستاني، ت: محمد محيي الدين، ن: المكتبة العصرية، ط: بدون طبعة.
٣٧. السنن الصغرى: أحمد بن شعيب النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ن: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٣٩. جامع الأصول في أحاديث الرسول: ابن الأثير الجزري، ت: عبد القادر الأرنؤوط، ن: مكتبة الحلواني، ط: الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
٤٠. معالم السنن: أبو سليمان الخطابي، ن: المطبعة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٤١. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير، ن: دار طوق النجاة، ط:١، ١٤٢٢هـ.
٤٢. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث.
٤٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد البر، ت: مصطفى العلوي، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ط: بدون طبعة، ١٣٨٧هـ.
٤٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محيي الدين بن شرف النووي، ن: دار إحياء التراث، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار المعرفة.
٤٦. نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، ن: دار الحديث، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٧. شرح مشكل الآثار: أبو جعفر الطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٤٩٤م.

الفقه الحنفي:

٤٨. المبسوط: شمس الأئمة السرخسي، ن: دار المعرفة، ط: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٩. شرح مختصر الطحاوي: أبو بكر الرازي الجصاص، ت: عصمت الله عنايت الله، ن: دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٥٠. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبو بكر الزَّبيدي، ن: المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٥١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر الكاساني، ن: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.
٥٢. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى المَلَطي، ن: عالم الكتب، ط: بدون طبعة.
٥٣. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني، ت: طلال يوسف، ن: دار احياء التراث. **الفقه المالكي:**
٥٤. المدونة: مالك بن أنس بن مالك، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن رشد، ن: دار الحديث، ط: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥٦. الذخيرة: شهاب الدين القرافي، ت: محمد حجي، ن: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
٥٧. الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، ت: محمد أحيد، ن: مكتبة الرياض الحديثة، ط:٢، ١٤٠٠هـ
٥٨. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر، ن: مصطفى البابي الحلبي، ط:٣.
٥٩. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: عبد الوهاب البغدادي، ت: الحبيب بن طاهر، ن: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦٠. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي زيد القيرواني، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، ن: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٩٩٩م.
الفقه الشافعي:
٦١. الأم: محمد بن إدريس الشافعي، ن: دار المعرفة، ط: بدون طبعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٦٢. المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي، ن: دار الفكر، ط: بدون طبعة.
٦٣. الحاوي الكبير: أبو الحسن الماوردي، ت: علي محمد معوض، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٦٤. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ت: طارق فتحي السيد، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.

فقه حنبلي:

٦٥. المغني لابن قدامة: موفق الدين بن قدامة المقدسي، ن: مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة.

٦٦. الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو الخطاب الكلوذاني، ت: عبد اللطيف هميم، ن: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٧. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، ن: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ت: محمد رشيد رضا، ط: بدون طبعة.

الهوامش والإحالات

(١) الموطأ ٣/٧١١(١٨٢٤)، كتاب الصيد، ما يكره من أكل الدوب.

(٢) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ١/٤٠٠، المكتفى في الوقف والابتداء ص١١٥.

(٣) إيضاح الوقف والابتداء ٢/٧٤٦.

(٤) المقصد لتلخيص ما في المرشد ص٥١.

(٥) القطع والائتناف للنحاس ص٣٦١.

(٦) علل الوقوف للسجاوندي ٢/٣٦٥.

(٧) تفسير القرطبي ١٠/٧٣، البحر المحيط في التفسير ٦/٥٠٨، الكامل في القراءات ص٥٨٣، التبيان في إعراب القرآن ٢/٧٩٠، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ٧/١٩٥.

(٨) معاني القرآن للفراء ٢/٩٧، إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٤٧.

(٩) مشكل إعراب القرآن لمكي ١/٤١٧، الدر المصون ٧/١٩٥، المجتبى من مشكل إعراب القرآن ٢/٥٧٠.

(١٠) تفسير الزمخشري ٥٩٥/٢، تفسير ابن عطية ٣٨٠/٣، معاني القرآن للفراء ٩٧/٢، إعراب القرآن للنحاس ٢٤٨/٢، التبيان في إعراب القرآن ٧٩٠/٢، الدر المصون ١٩٥/٧.

(١١) تفسير الطبري ١٧٠/١٧، تفسير القرطبي ٧١/١٠.

(١٢) تفسير الطبري ١٧١/١٧، تفسير الماتريدي ٤٧٦/٦.

(١٣) تفسير ابن كثير ٤٧٩/٤، صفوة التفاسير ١١١/٢.

(١٤) تفسير الطبري ١٧٤/١٧، تفسير ابن عطية ٣٨٠/٣.

(١٥) تفسير البغوي ٧٢/٣، تفسير ابن عطية ٣٨٠/٣، أحكام القرآن للجصاص ٢/٥، أحكام القرآن لابن العربي ١٢٢/٣، أحكام القرآن لابن الفرس ٢٤٣/٣، الاستذكار ٢٩٧/٥.

(١٦) منار الهدى ٤٠٠/١، المكتفى ص١١٥.

(١٧) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٤٢/٤، أحكام القرآن لابن الفرس ٢٤٣/٣، المجموع للنووي ٤/٩، المغني لابن قدامة ٤١١/٩.

(١٨) إيضاح الوقف والابتداء ٧٤٦/٢.

(١٩) المبسوط للسرخسي ٢٣٣/١١، شرح مختصر الطحاوي ٢٩١/٧، الجوهرة النيرة ١٨٥/٢.

(٢٠) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٣/٣، المدونة ٤٥٧/٤، بداية المجتهد ٢٢/٣.

(٢١) المراجع السابقة.

(٢٢) الآثار لأبي يوسف ٢٣٧/١(١٠٥١)، باب في الخضاب والأخذ من اللحية والشارب، مصنف ابن أبي شيبة ١٢١/٥(٢٤٣٢٠)، كتاب الأطعمة، باب ما قالوا في لحوم البغال.

(٢٣) شرح الزرقاني على الموطأ ١٤٠/٣، كتاب الصيد، باب ما يكره من أكل الدواب.

(٢٤) روي أن أبا يوسف قال لأبي حنيفة: إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال: التحريم. المبسوط للسرخسي ٢٣٤/١١.

(٢٥) تفسير القرطبي ٧٦/١٠، أحكام القرآن للجصاص ٢/٥، المبسوط للسرخسي ٢٣٤/١١، بدائع الصنائع للكاساني ٣٨/٥، الذخيرة للقرافي ١٠١/٤.

(٢٦) بدائع الصنائع ٣٨/٥.

(٢٧) الْمُجَثَّمَةَ: هي التي تجثم ثم ترمى حتى تقتل، أو هي التي ربطت وحبست قهرًا. الْخَلِيسَةَ: الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه فيموت في يده قبل أن يذكيه. النُّهْبَةَ: هي أخذ مال الغير قهرًا جهرًا، بغير إذن، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافًا بغير تسوية. عمدة القاري ١٢٤/٢١.

(٢٨) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار"، والطبراني في "الأوسط"، وأخرجه الإمام أحمد، وابن أبي شيبة من طريق عكرمة بن عمار، بدون قوله: «وَلُحُومَ الْخَيْلِ»، ورجاله ثقات، إلا أن رواية عكرمة عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة، كما نص على ذلك: يحيى القطان، وأحمد، وغيرهما، وقال الشيخ شعيب في لفظ الطحاوي، والطبراني: "هو منكر لمخالفته الروايات الصحيحة المحفوظة عن جابر ﷺ، والتي فيها الإبقاء على حِلِّيَّة لحوم الخيل وعدم تحريمها، وفي علي بن عاصم، وعكرمة بن عمار كلام لا يحتملان معه التفرُّد بمثل هذا الحرف"؛ مسند الإمام أحمد ٣٥٥/٢٢(١٤٤٦٣)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله، مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٥/٧(٣٦٨٩٣)، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، شرح مشكل الآثار ٦٨/٨(٣٠٦٤)، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في لحوم الخيل من كراهة ومن إباحة من حديث جابر، المعجم الأوسط للطبراني ٩٣/٤(٣٦٩٢)، باب العين، من اسمه عمر، أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري ٥٦٧٩/٨(٣٩٧٦).

(٢٩) الاستذكار ٢٩٨/٥، شرح الزرقاني على الموطأ ١٤٠/٣.

(٣٠) أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه من طريق بقية؛ والحديث ضعيف سندًا، لضعف بقية، وهو "الوليد الحمصي"، ولضعف صالح بن يحيى بن المقدام، وجهالة أبيه، كما أن متنه ضعيف أيضًا لمخالفته للأحاديث الصحيحة الواردة في إباحة الخيل كما جاء في البخاري ومسلم، ولذلك قال أبوداود في سننه عقب حديث خالد:

"وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم الزبير، وأنس، وأسماء، وغيرهم؛ مسند الإمام أحمد ١٨/٢٨(١٦٨١٧)، مسند الشاميين، حديث يزيد، عن العوام، سنن أبي داود ٣٥٢/٣(٣٧٩٠)، كتاب الأطعمة، باب في= =أكل لحوم الخيل، سنن النسائي ٢٠٢/٧(٤٣٣٢)، كتب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الخيل، سنن ابن ماجه ١٠٦٦/٢(٣١٩٨)، كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل، التلخيص الحبير ٣٧٤/٤(١٩٩٤)، كتاب الأطعمة، جامع الأصول ٤٦٦/٧(٥٥٥٩)، كتاب الطعام، باب آداب الأكل.

(٣١) معالم السنن ٢٤٥/٤، شرح الزرقاني على الموطأ ١٤٢/٣.

(٣٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري؛ صحيح البخاري ٢٩/٤(٢٨٦٠)، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل لثلاثة، صحيح مسلم ٦٨٠/٢(٩٨٧)، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة.

(٣٣) المبسوط للسرخسي ٢٣٤/١١، بدائع الصنائع ٣٨/٥.

(٣٤) تفسير الماتريدي ٤٨٠/٦، أحكام القرآن للجصاص ٣/٥، أحكام القرآن لابن العربي ١٢٣/٣، بدائع الصنائع ٣٨/٥.

(٣٥) الاستذكار ٢٩٨/٥، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ٢٦٨/١.

(٣٦) شرح مختصر الطحاوي ٢٨٨/٧، بدائع الصنائع ٣٩/٥.

(٣٧) الكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٦/١، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ٥٧/١.

(٣٨) المراجع السابقة، معالم السنن ٢٤٥/٤، التمهيد لابن عبد البر ١٢٧/١٠، شرح الزرقاني على الموطأ ١٤٢/٣.

(٣٩) أحكام القرآن للجصاص ٣/٥، شرح مختصر الطحاوي ٢٨٨/٧، بدائع الصنائع ٣٩/٥.

(٤٠) الكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٦/١، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ٥٧/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٩٢١/٢.

(٤١) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٤/٣، النوادر والزيادات ٣٧٢/٤.

(٤٢) الهداية في شرح بداية المبتدي ٣٥٢/٤، الجوهرة النيرة ١٨٥/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٩٢١/٢.

(٤٣) المبسوط للسرخسي ٢٣٣/١١، بدائع الصنائع ٣٨/٥، المعتصر من المختصر ٢٦٩/١.

(٤٤) الحاوي الكبير ١٤٢/١٥، المجموع شرح المهذب ٤/٩.

(٤٥) الهداية على مذهب الإمام أحمد ص٥٥٤، المغني لابن قدامة ٤١١/٩.

(٤٦) المراجع السابقة، تفسير البغوي ٧٢/٣، الاستذكار ٢٩٧/٥، شرح صحيح مسلم للنووي ٩٥/١٣.

(٤٧) الأم للشافعي ٢٧٥/٢، الحاوي الكبير ١٤٢/١٥، بحر المذهب للروياني ٢٣٥/٤، الهداية على مذهب الإمام أحمد ص٥٥٤، المغني لابن قدامة ٤١١/٩، الشرح الكبير ٧٨/١١.

(٤٨) متفق عليه، واللفظ لمسلم؛ صحيح البخاري ١٣٦/٥(٤٢١٩)، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، صحيح مسلم ١٥٤١/٣(١٩٤١)، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل.

(٤٩) متفق عليه؛ صحيح البخاري ٩٥/٧(٥٥١٩)، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، صحيح مسلم ١٥٤١/٣(١٩٤٢)، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل.

(٥٠) معالم السنن ٢٤٥/٤، شرح صحيح مسلم للنووي ٩٥/١٣، فتح الباري لابن حجر ٦٤٩/٩، نيل الأوطار ١٢٦/٨.

(٥١) تفسير البغوي ٧٢/٣.

(٥٢) الحاوي الكبير ١٤٣/١٥، بحر المذهب للروياني ٢٣٦/٤، المجموع شرح المهذب ٥/٩.

(٥٣) المغني لابن قدامة ٤١٢/٩، الكافي في فقه الإمام أحمد ٥٥٧/١.

(٥٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٤٢/٤.

(٥٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٩٦/١٣.

(٥٦) بداية المجتهد ٢٢/٣.

(٥٧) سبق تخريجه ص١٠.

(٥٨) سبق تخريجه ص١٣.

(٥٩) أحكام القرآن للجصاص ٣/٥، شرح مختصر الطحاوي ٢٩٠/٧.

(٦٠) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٢/٣.

(٦١) متفق عليه، واللفظ للبخاري؛ صحيح البخاري ٩٧/٧(٥٥٣٦)، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، صحيح مسلم ١٥٤١/٣(١٩٤٣)، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب.

(٦٢) منار الهدى ٤٠٠/١، المكتفى ص١١٥.